الجباية والضرائب (الجزء الأول)[1]

عدنان ضاهر(*)

تمهيد:

لا شكّ أن قيام الدولة واستمراريتها يعتمد على أسس متعدّدة متنوعة متداخلة فيما بينها لتشكّل بنياناً راسخاً ثابتاً يؤدي الغرض منه، وما أنشئ من أجله. وبنيان أي دولة يرتكز على مبدأ الحقوق والواجبات في كل أركانه وتفاصيله. فإذا اختلّ هذا المبدأ اختلّ التوازن العام للدولة والمجتمع على حدّ سواء.

ويأتي على هرم الحقوق والواجبات مبدأ الواردات «الإيرادات» أو الضرائب والنفقات، ما يؤمّن الاستمرارية والتنمية والتقدّم والرفاه. وقد تطوّر مفهوم الضريبة عبر التاريخ من النظام القبلي إلى نشوء مفهوم الدولة، ومع تقدم النظم الاجتماعية وتبلور مفهوم الدولة والحكم والسلطة، وصولاً إلى النظام الديمقراطي، كانت وظائف الدولة تتبدّل وتتغيّر لتحاكي في كل مرحلة العصر الذي هي فيه بانية لَبِنَةٍ ومدماكاً جديدين في البناء الحضاري الإنساني العام للبشرية. وغدت الدولة أو بالأحرى الدول بحكوماتها راعيةً للاقتصاد والمال والتجارة والتنمية وغير ذلك كثير مما يسهم في نهوض المجتمعات وتقدمها ورقيّها. وبما أن الدولة مسؤولة عن هذا كلّه، فلا بدّ لها من موارد توظّفها لتحقيق أهدافها، ومن هنا كان مفهوم الواردات بمقابل النفقات كعقد اجتماعي بين السلطة والشعب مقبول من الطرفين بغضّ النظر عن الإكراه والطاعة والإرادة والاستحباب.

وعليه ما هي الواردات (الضرائب – الجباية)؟ وما مسارها التاريخي حتى يومنا هذا؟ وما دورها في التنمية وتوزيع الثروة على مبدأ العدالة في المجتمع؟

(*) أمين عام مجلس النواب اللبناني.

(١) سوف ينشر الجزء الثاني من هذه الدراسة في العدد المقبل من مجلة «الحياة النيابية»، العدد ١١٩، حزيران (يونيو) ٢٠٢١.

ما هي الواردات؟

يأتي تدخّل الدولة في النشاط الاقتصادي على سلم الأولويات من دون منازع، لأنه ضرورة حتمية لضبط المسارات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع درءاً للخلل والفوضى على المستويات كلها، وهذا الأمر لا يختلف من دولة إلى أخرى إلا بحسب النظام السياسي الاقتصادي المتّبع في كل منها.

ومن المؤكد أن الوسائل والآليات تتبدل، وتتغيّر الظروف والأحوال مع المحافظة على الجوهر، وهو تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت الدولة لرعاية مصالح الناس وأحوالهم.

لذلك، تشكّل الواردات ما تحصل عليه الدولة من نقود لمواجهة الأعباء المتوجبة عليها في أداء الخدمات العامة، ولها مصدران: ضرائب تفرض على الأمراء وثرواتهم، والنشاط الاقتصادي الخاص بالدولة كاستثمار مرافقها العامة واستغلالها لمشاريعها الاقتصادية المختلفة(٢).

وتعدّ الواردات من أهم أدوات الدولة للتدخل المباشر وغير المباشر في توجيه الاقتصاد والسياسات المالية إذ لا يمكن فصلهما أو التعاطي باستقلالية كل واحدة على حِدة.

وهنا، لا بد من الإشارة حجزاً إلى آراء بعض مفكري الاقتصاد وتعريفاتهم للضرائب، حيث اعتبر Mirabeau أن «الضريبة هي تعبير عن رضىً مسبق من قِبل المواطنين للحصول على حماية السلطة العامة لشخصهم كما اعتبر آدم سميث أنها «عقد إيجار» يستأجر بمقتضاه المواطن ما تقدّمه الدولة من خدمات مقابل ما يدفعه من ضرائب».

ورأى باحثون آخرون الضريبة انطلاقاً من وجهات نظرهم المختلفة المالية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، ومنهم Gaston Jezze «غاستون جيزي» الضريبة أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة»(٣).

ومنهم من عرّفها بأنها «فريضة نقدية يتحمّلها المكلّفون بصورة نهائية وبدون مقابل كأداة مالية تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها وفقاً لمقتضى بيولوجيّتها»(٤).

ولن أتوسّع هنا في التعريفات وهي كثيرة، بسبب طبيعة البحث والغاية منه. ولكن نرى أن الضريبة على اختلاف تعريفاتها ووجهات النظر فيها تبقى مصدراً هاماً للإيراد العام، بيد أن هذا ليس الهدف النهائي من فرض الضريبة، بخاصة بعدما ازداد النشاط المالي للدولة، وبالتالي ازداد معه تدخلها في المجالات الاقتصادية جميعها.

أهمية الواردات:

تعرض جمع كبير من الباحثين في الأصول المالية إلى الغاية من الضريبة من حيث النفع والضرر على أحوال العباد والبلاد الاقتصادية والاجتماعية. وهنا أيضاً تباينت الرؤى بينهم بين مؤيّد ورافض. ومنهم من اعتبرها ضرراً خالصاً لا فائدة مرجوة منها، إذ أنها تحرم المكلّف من جهده وتعبه وتسلبه إياه مجبراً لا خيار له، لينفق هذا المال على أمور لا رأي له بها، ولا قدرة له على المحاسبة والمساءلة في شؤون صرفها وكيفية إنفاقها والغاية المرجوة من هذا الإنفاق. وبخاصة أن هذا المال المدفوع (الضريبة) قدم من دون مقابل مباشر مادي

(٢) إدريس العلوي، **النفقات والإيرادات**، ص ٤١٣.
(٣) G.J توزيع المداخيل – ١٩٢٣ – ص ٢٢١.
(٤) عبد الكريم بركات: **النظم الضريبية** – الدار الجامعية – بيروت – ١٩٨٦ – ص ١٢٦.

محسوس كما في المبادلات التجارية، ما يحرّم المكلّف من رفاه وطيب عيش حتى ينعكس الأمر سلباً على أدائه الاقتصادي إذا ما وجد أن ما يدفعه يذهب سدىً في أعمال المنتفعين، بحيث لو بقي في يدي صاحبه لكان أجدى وأنفع.

وبالمقابل رأى فريق آخر أن الواردات (الضرائب) نفع خالص لا ضرر فيه، لأن واردات الدولة المستوفاة من المكلفين يعود نفعها إليهم من جهات متعددة، واقتبس هنا لميخائيل نعيمة: «أعطني المليارات التي تهدف في كل عام على الجيوش والحروب والأسلحة والمعدات... والأموال التي تبعزقها الأمم على دعوات تقطر سماً ودجلاً وبهتاناً، وإنا الكفيل بأن أجعل الصحارى في الأرض تدرّ لبناً وعسلاً لكل أبناء الأرض»(٥).

في حين يرى الباحث الإنكليزي ماكولي: «أنه لولا الحروب التي تقوم في الدنيا من حين إلى آخر وإفضاؤها إلى هذه الضرائب الباهظة التي نراها، لما كان الحق في هذه الدرجة من سعة الثروة وغزارة الإنتاج».

وفي فرنسا مثلاً، شكّلت الضرائب سبباً رئيساً في اندلاع الثورة الفرنسية التي غيّرت فيما بعد نظام الحكم من ملكي إلى جمهوري وحيث كان للنظم المالية دوراً أساسياً في تحديد شكل النظام السياسي والاجتماعي الذي يلائم الفرد والمجتمع(٦).

وأرى أن ماكولي قد اتخذ برأيه ذاك موقفاً ضد الإنسانية، لأنّه يشجّع على الحروب والقتل والتدمير من أجل الثراء وهذا بالطبع ليس دقيقاً، فالسلام هو الذي يجلب الرخاء المادي والنشاط الاقتصادي المستمر والمحفز كونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن والسياسة. وإني لأجنح إلى رأي ميخائيل نعيمة وأراه أقرب إلى الصواب والحقيقة والأمل المرجو من البشرية أن تحذُوَهُ.

وبين الضرر والنفع نجد أن الضريبة شر لا بدّ منه بحسب الفريق الأول ولا فكاك من الإلتزام بها ودفعها، وهي بحسب الفريق الثاني مصلحة للبلاد والعباد فيه الخير والأمن والأمان.

ولم يعد الغرض من الضرائب لمواجهة نفقات الدولة فقط، وإنما اتخذ منحىً تنمويّاً غايته تحقيق أغراض اجتماعية لخدمة الفرد ورفاهه في الزواج والطبابة والتعليم.

وفي كلا الحالين إن صفة الإجبار والإكراه على دفع الضريبة هي السمة الغالبة عليها، إذ تقر بموجب قانون ومخالفتها ترتب عقوبة عليها، إذ يكون الفرد مجبراً على دفع الضريبة من دون اعتبار لرأيه أو إرادته. والغرض منها منفعة عامة لا خاصة؛ ولهذا تكتسب الضرائب صفة العمومية وهي لا تطال فئة دون غيرها، فتأتي شاملة للجميع وفق معايير تراعي المداخيل للأفراد لضمان تأمين خدمات عامة في الأمن والطبابة والتعليم والثقافة وغيرها من مجالات الحياة.

وفي هذا المجال تعتبر الضرائب المباشرة التي تفرض على الدخل أو رأس المال أكثر تحقيقاً للعدالة من الضرائب غير المباشرة التي تفرض على أفعال أو على تصرفات معينة، فهي بطبيعتها ضرائب عينية يصعب فيها مراعاة ظروف كل ممولّ في الزمان والمكان.

وتكتسب الضريبة أهميتها بقدر ما تسهم في تأدية الأهداف المرصودة لها، فلا بد من أن تستند بداية إلى معيارين أو بالأحرى مبدأين اثنين، هما:

(٥) ميخائيل نعيمة – **الأعمال الكاملة** – ابن آدم – دار العلم للملايين.

(٦) إدريس العلوي، **النفقات والإيرادات**، ص ٤١٤.

- العدالة في التطبيق من حيث العموم، وسريانها على المواطنين جميعاً من دون تمييز، كل بحسب مدخوله وقدرته.
- الاستقرار، بحيث لا تكون القوانين مفاجئة دون دراسة وتدبير، مراعية في ذلك النسب والشروط ما يجنّب المرء المكلف التذمّر والتهرّب والغش.

تطور مفهوم الواردات عبر التاريخ:

لم تكن الضرائب عاملاً مُحدَثاً، إنما نشأت من قديم الزمان مع قيام الأمبراطوريات والممالك، وفرضت بداية على الناس والأقاليم التي تحتلها وتضمّها إلى سلطانها، وذلك لتمويل الجند والحملات العسكرية ولاستمرار السلطة وبقائها، وفي لمحة موجزة نستعرض تاريخ الجباية من العصر الروماني حتى يومنا هذا، لنلحظ تطور مفهوم الواردات (الضرائب) بحسب تطور الدول وأنظمة الحكم فيها.

١ – الضرائب في العصر الروماني:

بُني نظام الضرائب في العصر الروماني بناءً محكماً، يمكّن الأمبراطورية من تحصيل مستحقاتها لدى الأفراد والجماعات والبلاد الواقعة تحت سيطرتها، وكانت تشمل الضرائب رسوماً مختلفة عن الممتلكات والبشر والتبادل التجاري وغيرها مما يرتبط بظروف وأحوال تفرضها المستحدثات الخارجية. وتنوعت الضرائب بين النقود المادية والمنتجات العينية كالحبوب والحيوانات وغيرها... حيث يجبر السكان على زراعة الأراضي وعدم تركها بوراً، لأن هذا يمنع الضريبة والدخل عن خزينة الدولة، ويحرمها من واردات كبيرة.

ولربما أشهر ضريبة عند الرومان كانت ضريبة الرأس التي تفرض على الأفراد ولا يستثنى منهم إلا القليل ممن يتمتعون بالمواطنة الرومانية، وبعض الكهنة من ذوي المكانة الخاصة، وبعض أصحاب المهن... وفرض الرومان ضريبة على أصحاب الحرف والمهن رجالاً ونساءً طالما أنهم يؤدّون عملاً ويتقاضون عليه أجراً. وفرض الرومان أيضاً ضرائب من أجل تمويل الأسرة الحاكمة وزياراتهم وسفرهم.

وتذكر المصادر أن جباة الضرائب كانوا ممن يلتزمون جباية الضرائب للسلطة، مع رهن ممتلكاتهم في حال تقصيرهم، وكان هؤلاء غالباً ما يهربون بسبب عجزهم عن تأدية ما هو مطلوب منهم.

ثم طورت السلطات الأمبراطورية الأمر، وأسندت جباية الضرائب إلى موظفين، كان يجري تكليفهم على أن يعوّضوا النقص من أموالهم الخاصة. بالطبع هذه الإجراءات لم تخلُ من القسوة والشدة، في حال الفرار أو الهروب، فتطال الإجراءات القاسية الأقارب وإن لم يكن للهارب أقارب ينتقل العقاب إلى أهل قريته أو عشيرته.

وشملت الضرائب أيضاً الصناعات كالنسيج والعطور والمستحضرات الطبية والخمور والقمار والأدوات الموسيقية، والبحث يطول في هذا المجال، لكن لا يسعنا إلا أن نذكر شذرات من ذلك الواقع لعلّنا نضيء على تلك الحقبة الزمنية من الناحية الاقتصادية والمالية، وإن كانت لا تفي بالإحاطة الشاملة العامة.

٢ – الضرائب في الإسلام:

مع مجيء الإسلام في الجزيرة العربية ودخول الناس فيه، وانتشاره في البلدان المجاورة، وقيام الدولة الإسلامية في عصر صدر الإسلام، نشأت حاجات وضرورات للدولة، إذ نظّم الإسلام مفهوم مالية الدولة بما عُرِف بـ«بيت مال المسلمين». وهو عبارة عن خزينة الدولة وماليتها، وتبلور عمله على نحو قانوني في عهد الخلافة الراشدة، وصار يمثل النظام المالي والاقتصادي للدولة.

وتشكلت مصادر الجباية وفق النظام الإسلامي من:

أ ـ الزكاة:

وهي ركن من أركان الإسلام وفريضة، تؤخذ من مال الأغنياء لتُصرَف على الفقراء، وتتوزّع على أربعة فروع:

- زكاة النقد.
- زكاة السوائم والأنعام والماشية.
- زكاة الزروع والثمار.
- زكاة الركاز والمعادن.

وهذه الواردات تتحدد أوجه إنفاقها بحسب ما ورد في سورة التوبة آية ٦٠: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

ب – الخَراج:

والخراج في الإسلام هو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس على الغلّة الحاصلة من الأرض وهو نوعان:

- الأراضي التي فتحت صُلحاً، واتفق المسلمون مع أهلها على أداء خراجها مقابل أن تبقى في أيديهم ويتوارثونها ويدفعون خراجها ولا تصادر منهم.
- الأراضي التي فتحت عُنوةً وبقي أهلها أصحابها من دون أن يدخلوا في الإسلام، فيستثمرها أهلها لأنّ الدولة بحاجة إلى خبراتهم، على أن يدفعوا خراجها وينتفعوا بالباقي مقابل عملهم بالأرض.

والنسبة التي تؤخذ من الخراج إما تكون نقدية أو محاصيل زراعية.

ج – العشور:

لا تعتبر الأراضي التي فتحتها الدولة الإسلامية كلها أرضاً خراجية، إنما هناك نوع آخر لا يفرض عليها الخراج، إنما يفرض عليها عشر غلّتها، واسمها الأرض العشرية، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- الأرض التي أسلم أهلها وهم عليها من غير قتال ولا حرب.
- الأرض التي لم يعرف لها صاحب ووزعت على الفاتحين بإذن الخليفة.
- الأرض البور أو الأرض الموات التي فتحها المسلمون وقاموا باستصلاحها. وعليه، لا يمكن تحويل الأراضي العشرية إلى أرض خراج ولا أرض الخراج إلى أرض عشرية.

د – الجزية:

تُؤدّى الجزية من السكان الذين لم يدخلوا الإسلام بعد غزو المسلمين بلادهم، فيحق لهم البقاء على دينهم مقابل الجزية التي تعتبر ثمن الدفاع عنهم وحمايتهم من أي عدوان عليهم، ويتمتعون بحريتهم في الدين والمعتقد، فيعدّون أهل ذمة.

هـ – الغنائم:

وهي ما غنمه المسلمون في حروبهم ضد أعدائهم ممن لا يدينون بدين الإسلام، وهي عبارة عن المتاع والسلاح والخيل والأموال المنقولة من ذهب وفضة وغيرها، ولا يدخل إلا خمسها إلى بيت المال، وما تبقى يوزّع على الجند والمتطوعين، ويوزّع الخمس إلى خمسة أقسام.

١ – سهم الرسول (ص) ينفق منه على نفسه وأزواجه...
٢ – سهم ذي القربى، وهم قرابة الرسول (ص) من بني هاشم وعبد المطلب.
٣ – سهم اليتامى.
٤ – سهم المساكين.
٥ – سهم أبناء السبيل.

وذلك استناداً إلى الآية ٤١ من سورة الأنفال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ

خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾.

و – عشور التجارة:

وهي من الضرائب التي لم ينص عليها القرآن ولم تنص عليها السنّة، استحدثها عمر بن الخطاب الخليفة الثاني، وتؤخذ من التجار غير المسلمين الذين يدخلون الأرض الواقعة تحت سلطة الخليفة للتجارة، وهي تشبه إلى حدٍّ ما مكوس الجمارك في عصرنا هذا.

ز – الصدقات:

والصدقات هي ما يخرجه المسلمون من أموالهم المنقولة ومكاسبهم، وكانت في الغالب بمعدل واحد في الأربعين أي ربع العشر، وتجبى على الأكثر من الماشية، فكانوا يعينون جباة ليأتوا بها من أهل البادية وتدخل بيت المال.

الجباية في العصر الأموي:

بدأ تشكّل السلطة بمفهومها الدنيوي مع الدولة الأموية، حيث ترسّخ بناء الدولة بكل هيكليتها وأنظمتها، وكانت امتداداً للخلافة في عصر صدر الإسلام، دستورها القرآن الكريم، استندت إليه في تحصيل مواردها المالية وجعلته أكثر تنظيماً بما يتلاءم ومتطلبات الدولة الجديدة. وسنورد مصادر الجباية التي كانت سائدة آنذاك بحسب ما ورد في مصادر كثيرة.

– **الفيء:** هو «كل مال منقول وصل من «الكفار» عفواً من غير قتال، وبلا إيجاف (سرعة السير) خيل ولا ركاب»[٧] والأصل فيه ما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[٨].

والفيء بمثابة إعادة الحق، وأصحابه من يعبدون الله تعالى دون سواه، والمؤمنون أحق بهذا من غيرهم بحسب الشريعة الإسلامية، لاستثمار مال الفيء في صلاح الأمة وعمارتها.

ويدخل تحت عنوان الفيء الخراج والجزية وعشور التجارة ومال من مات من المشركين ولا وارث له. وقد جئنا على ذكرها سابقاً في الحديث عن الجباية في عصر صدر الإسلام.

وتذكر المصادر التاريخية قيمة الخراج في بعض المناطق، ففي العراق مثلاً بلغ الخراج مائة وعشرون ألف ألف درهم[٩] وفي مصر لم يكن يؤخذ المال نقداً إنما غلال وطعام حتى بلغ ما يجبى أربعة ملايين دينار، ويشمل هذا ضريبة الأرض والرأس من دون التفريق بينهما، وضريبة قبرص كانت تقدّر بـ ٧٢ ألف درهم تؤدى كل عام[١٠]. يضاف إلى ذلك ما كان يجبى من بلاد شرق العراق، وكذلك ما يجبى من بلاد الشام والجزيرة العربية وأذربيجان وأرمينية[١١].

والجدير بالذكر، أن هذه الضرائب كانت سائدة في عصر صدر الإسلام، وحافظت عليه الدولة الأموية، حيث اعتبر من أهم موارد الدولة المالية لبيت المال، وعمدت إلى زيادة وارداتها، عن طريق المحافظة على الخراج والاعتناء به، وابتكار طريق مستحدثة لضبطه وجمعه

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٢٦.
(٨) سورة الحشر، الآية ٦.
(٩) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٣٠١.
(١٠) فتوح البلدان، البلاذري، منشورات مؤسسة المعارف، لبنان، ص ٢١٧.
(١١) الخراج والنظم المالية للريس، ص ١٥٧.

وإحصاء الأراضي ومسحها، وبخاصة بعد ازدياد رقعة الدولة وتوسعها بسبب الفتوحات الجديدة[١٢].

وكانت واردات الدولة من الأهمية بمكان أن فُصِلت ولاية الخراج عن الولاية العامة، ما يدل بوضوح على أهمية الخراج ومتانته في حسابات الدولة، لذلك كان محط أنظار الولاة والأمراء أنفسهم[١٣].

ويذكر المقريزي أن خراج مصر انخفض في خلافة بني أمية، ما خلا عهد خلافة هشام بن عبد الملك فأوصى عامله على مصر بالعمارة، ومسح أرض مصر والغامر مما يركبه ماء النيل وغير ذلك، فجمع منها أربعة آلاف ألف (٤ ملايين) دينار[١٤].

- الجزية:

تنقسم الجزية بحسب النظام السائد في العصر الأموي إلى نوعين:

١ - **الجزية الصلحية:** وهذه الجزية غير محدّدة بمبلغ ما، إلا أنها تطبق وتحدد بحسب الإتفاق بين المسلمين (السلطة) ومن فُرِضت عليهم...

٢ - **الجزية العنوية:** وهذه الجزية تفرض على المغلوبين، وهي تراعي حال الطبقات الاجتماعية لمن وقعت عليهم، فلا يفرض على الفقراء كالأغنياء، وقد أدخل الأمويون تعديلات على النظم لتراعي مصالح الدولة وتوسعها وحاجاتها، ففي مصر مثلاً، في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان طلب من واليه أن يضع الجزية على مَنْ أسلم مِنْ أهل الذمّة، وهو بذلك مخالف لكل من سبقه في الحكم في فرض الجزية على من أسلم من أهل الذمة، فكلّم الوالي أحد المتضررين منها، وقال له: «أعيذك أيها الأمير أن تكون أول من سنَّ ذلك في مصر»، فتركهم عند ذلك. وفُرضت أول جزية على الرهبان بحيث أخذ دينار واحد عن كل راهب.

وفي الجزيرة الفراتية[١٥] استغل الخليفة عبد الملك بن مروان الجزية المأخوذة من أهلها، على اعتبار أن الجيش الإسلامي المنتشر فيها كان يطمع بخراجها ويأخذه لنفسه بدل أن يرسله إلى الدولة المركزية، فأرسل عاملاً له أحصى عدد سكانها وجعل الناس جميعاً عمالاً ينتجون، وحسب ما يكسبه العامل في السنة، وحسب كلفة معيشته من طعام ولباس وخلاف ذلك، وطرح الحسبتين، فتبيّن أن الضريبة أربعة دنانير على كل فرد وألزمهم بها[١٦] من دون أي مراعاة أو عدالة في القسمة والحسبة، لأنه جعل الناس جميعاً طبقة واحدة لا أغنياء فيها ولا فقراء ولا ما بينهما، وطبّق هذه القاعدة كذلك على بلاد الشام ومنطقة الموصل.

ومن الملاحظ أن الجباية في العصر الأموي كانت مزدهرة وكبيرة بسبب توسع رقعة الدولة وامتدادها الواسع في أفريقيا وآسيا، وتوسع التجارة على نحو واسع سواء كان ذلك في البر أم البحر. والجدير ذكره أن بني أمية تشدّدوا في تحصيل الجزية والضرائب، ما دفع الكثير

(١٢) النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، محمد أمين، ص ٨٣.

(١٣) الإدارة في العصر الأموي، نجدة خماش، ص ١٧٩ . ١٨٠.

(١٤) الخطط للمقريزي، ص ٩٩.

(١٥) الجزيرة الفراتية: وهي المنطقة التي تمتد من شمال شرق سوريا وشمال غرب العراق وجنوب شرق تركيا. يحدها من الشرق جبال زاغروس من الشمال جبال طوروس والجنوب بادية الشام ومنخفضات الترتار والحبانية.

(١٦) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، ص ٤١.

من أهل الذمة الدخول في الإسلام ليخففوا من وطأة الضرائب عن كاهلهم، لكن على الرغم من ذلك اعتبروا أنهم أسلموا فراراً من الجزية وأبقوا الضريبة عليهم، فارتدّ كثير منهم عن الإسلام بسبب العسف الذي لاقوه.

طبعاً، الضرائب كثيرة ومتعدّدة، وسنكتفي بما فصلنا فيه سابقاً، وسنذكر أنواع الضرائب التي كانت سائدة آنذاك، وهي ضريبة: الفيء وأرض الصلح وأرض العَشْر، إحياء الأرض واحتجارها القطائع والصفايا، المقاسمة والوضائع رؤوس أهل الذمة، الإبل والبقر والغنم. أخماس الغنائم، المعادن والركائز والمال المدفون، ما يخرج من البحر، ما يؤخذ من التجار إذا مرّوا على العاشر، اللقطة والضالة، مواريث من لا وارث له، الشرب، الحريم، إخراج مال الصدقة، فتوح النواحي والأمصار[١٧].

ويذكر جرجي زيدان، في كتابه تاريخ التمدن الإسلامي، أن الجباية اختلفت بين ولاية وأخرى أيام الدولة الأموية فكانت جباية العراق نحو مئة وثلاثين مليون درهم، وجباية مصر أربعة ملايين دينار، وجباية الشام مليون وسبعمائة وعشرين ألف دينار عدا الولايات الأخرى التي لم يعرف مقدار جبايتها بدقّة.

الجباية في العصر العباسي:

قامت الدولة العباسية على أنقاض الدولة الأموية بعد هزيمة الأمويين في معركة نهر الزاب شمال العراق، وقضوا على الخليفة الأموي الأخير مروان بن محمد الملقب بالحمار في معركة بوصير، واستتب لهم الأمر بعد ذلك. لتكون دولة الخلافة الثالثة قد بدأت سنة ٧٤٩م – ١٣٢هـ. حيث كانت إنطلاقتها الأولى مع الخليفة أبو العباس السفاح على مدى أربع سنوات قضاها في الحروب ولم يجمع مالاً. أما الخليفة أبو جعفر المنصور، فقد حكم ٢٢ سنة (٧٥٣م – ٧٧٤م) (١٣٦هـ – ١٥٨هـ)، استطاع فيها أن يجبي ضرائب كبيرة، كانت كفيلة لاستمرار الدولة وقوتها في ما بعد، حيث أوصى ابنه المهدي بتلك الأموال الطائلة، على حد ما ورد في تاريخ المسعودي ما يقارب ستمائة مليون درهم وأربعة عشر مليون دينار، بأن تكون مؤونة كافية له في حكمه فيما لو انقطعت الضرائب لعشر سنين[١٨].

لكن المهدي أنفقها في خلال مدة حكمه التي استمرت من عام ١٥٨ه إلى عام ١٦٩هـ، ففرّط بكل ما تركه المنصور، في حين لم يمتد حكم خليفته الهادي إلى سنتين. لكن، في عهد هارون الرشيد، اتسعت مصادر الأموال ويُروى أنّه كان كريماً إلى حدّ الإسراف، ولم يعرف للمال قيمة، إنما مجموع أموال الدولة يصعب التأكد من قيمتها بسبب ما جرى أيام فتنة الأمين والمأمون، حيث احترقت الدواوين والسجلات في بغداد، وضاع بذلك تخمين ما جباه في كامل عهده.

ولمّا آلت الأمور إلى المأمون واستقرت أحوال الدولة واستتب الأمن بكل أوجهه، زادت ثروة الدولة العباسية لاتساع رقعتها: يحدّها من الشرق الهند ونهر السند والصين وبحر فارس، ومن الغرب البحر الأسود وآسيا الصغرى، ومن الشمال أوروبا.

بالطبع هذه المساحات الهائلة التي تعادل مساحة أوروبا اليوم، جُبيت منها الضرائب،

(١٧) الخراج وصناعة الكتابة، قدامة بن جعفر، تحقيق د. محمد حسني الزبيدي، دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ص ٢٠١، ١٩٨١.

(١٨) مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ٢، المسعودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٧٧.

وكانت واردات للدولة العباسية، وهي بالطبع كبيرة جداً لما شهدته من ازدهار للقطاعات الاقتصادية الإنتاجية، وما تمتلكه من ثروات طبيعية. هذا الأمر حتّم على الدولة تطوير أدائها المالي فيما خصّ الواردات والنظم التابعة لها، لتستطيع مواكبة التطورات الحاصلة على بنية الدولة ونفقاتها الكبيرة ما يضمن استمراريتها وتقدمها، وغدت مصادر الجباية في ذلك العصر أحد عشر مصدراً:

الخراج، الزكاة، الجزية، المكوس، أخماس المعادن (المناجم)، الملاحات والأسماك، أعشار السفن، المراصد (الجمارك)، غلة دار الضرب، المستغلات، ضرائب الصناعة وغيرها من القطاعات. إلا أن الخراج يعدّ العمدة في قائمة الضرائب، ولذلك أطلقوا على كل ما يجبى كلمة خراج، وقالوا خراج مصر كذا وكذا، وخراج العراق.. و... حتى أن هارون الرشيد الخليفة العباسي الخامس خاطب الغيمة: «أمطري حيث شئت، فخراجُك لي» للدلالة على سعة رقعة الدولة الجغرافي.

وجاءت قيمة الواردات عالية بسبب ما شهدته الدولة من سعة وازدهار، واشتغال الناس بالزراعة على وجه الخصوص، جعل الدولة في نتيجة الأمر عامرة لا يظلم فيها الناس ولا يجارُ عليهم بالضرائب القاسية، والعنف في تحصيلها، فجعل الناس يخلصون في عملهم لأنهم يستوفون حقوقهم ويتنعمون بأرزاقهم، فلا تأخذ الدولة منهم ما لها وما لهم، فأوصى أحد خلفاء بني العباس إبنه وريث الخلافة: «يا بنيّ لا يصلح السلطان إلا بالتقوى، ولا تصلح رعيته إلا بالطاعة، ولا تعمر البلاد بمثل العدل»[١٩].

والشواهد كثيرة على عدل خلفاء بني العباس الأولون، إذ كان يرسَل إلى الأمصار من يسأل عن الغلة وأسعارها لئلا يظلم الناس بعضهم بعضاً، ويذكر أن الخليفة الرشيد قد حبس أبا العتاهية وجعل عليه عيناً يأتيه بما يقول، فرأوه مرة قد كتب على الجدار:

أما والله إنّ الظلم لؤم
وما زال المسيء هو الظلوم
إلى ديان يوم الدين نمضي
وعند الله تجتمع الخصومُ

فأخبر بذلك الرشيد، فبكى وأطلقه وأعطاه ألف دينار.

وطلب كذلك الرشيد مرة من أبي العتاهية أن يصف له مأدبة طعام فيها من الترف والنعيم، فأنشد:

عش ما بدا لك سالما
في ظل شاهقة القصور
يسعى عليك بما اشتهـ
ـت لدى الرواح والبكور
فإذا النفوس تقعقعت
في ظل حشرجة الصدور
فهناك تعلم موقناً
ما كنت إلا في غرور

فبكى الرشيد وأيقن ما هو في ترف، وأجاب سائلاً: «دعه، رآنا في عمى فكره أن يزيدنا»[٢٠].

لا مناص أن نتيجة العدل ترسيخ للدولة، باعث التقدم والنهضة والتطور، والعمران؛ وقد ساعد بنو العباس على عمارة بلادهم، فبذل الخلفاء جهوداً معتبرة لإعادة إعمار ما تركه الخلفاء الأمويون ودولتهم من خراب في الضياع والمزارع، فأعطوها لمن يعمرها، وساهموا بعناية، موازاة مع ذلك، في شق الأنهر وبناء السدود إنشاء شبكات الري لاستصلاح

(١٩) تاريخ التمدن الإسلامي، م. س، ص ٨٢.

(٢٠) الكامل في التاريخ، ج ٦، ابن الأثير، ص ٨٨.

الأراضي وريّها، ما زاد في واردات الدولة العباسية، بحيث غدا الإنتاج في الدولة أكبر من النفقة.

ويذكر أن الناس في العصر العباسي الأول لم يشكوا من ثقل الضرائب، وكان العامل عليها يستطيع جمع الملايين من الدراهم في بضعة أيام.

ومن الجدير ذكره أن مصادر الجباية الأساسية كانت ترفد الدولة بمبالغ وافرة من مثل:

- **أعشار السنين:** كان يرد منها إلى خزينة الدولة العباسية أموال طائلة لاتساع نطاق التجارة مع الهند والصين، فيروى أن تاجراً من البصرة بلغ مقدار ما يدفعه من ضرائب لمراكب له تسافر إلى بلاد الهند والصين ما يقارب مئة ألف دينار، وضرائب ميناء عدن بلغت مئتي ألف دينار، أما ضرائب ميناء البصرة فبلغت اثنين وعشرين ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعين ديناراً[٢١].
- **أخماس المعادن:** وهي ضريبة تقسم على نوعين: ظاهر وباطن.

فالكحل والملح والقار والنفط، هي كالماء للناس، يأخذها من ورد إليها.

أما الباطن، مما كان في المناجم، فتأخذ الدولة الخمس ممن يستخرجها، وبما أن الدولة العباسية مترامية الأطراف، فكانت غنية بالمناجم وفيها الذهب والفضة والزئبق والنحاس والزبرجد والفيروز وغيرها كثير مما يعرف بثروات المناجم.

- **الجزية والزكاة:** قلَّتِ الواردات كثيراً من الجزية بسبب دخول الناس في الإسلام، كما قلّت أهمية الزكاة كذلك لكثرة مصادر الضرائب.
- **المكوس والمراصد:** وهي كالجمارك اليوم، وفرضت على كل ما يدخل أرض الخلافة العباسية من البر أو البحر، وعلى كل أنواع المستوردات من رقيق وأنسجة ومحصولات ومصنوعات وتوابل وغيرها كثير لا مجال لذكرها.

وعلى سبيل المثال يذكر إبن حوقل الرحّالة: «كان يتحصل مما يخرج من أذربيجان إلى نواحي الري ولوازم على الرقيق والدواب، وأسباب التجارات والأبقار والأغنام مليون درهم في السنة»[٢٢].

- **المستغلات وغلة دار الضرب:** وهي ما يجبى من أسواق ومنازل وطواحين مما ابتناه الناس على أرض الدولة (أملاك عامة)، فيدفع أجرها لبيت المال، فبلغت الضريبة في بغداد مليون وخمسمائة ألف درهم، وفي سامراء عشرة ملايين درهم[٢٣]. بالإضافة إلى مصادر للضرائب كثيرة، كنا قد أسلفنا ذكرها بـ أحد عشر نوعاً. ونستعين هنا بمقدمة ابن خلدون لنعرض جداول الجباية في عهد المأمون.

(٢١) تاريخ التمدن الإسلامي، م. س، ص ٩٤.
(٢٢) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، المقدسي، دار صادر، بيروت، ص ٢١٣.
(٢٣) تاريخ البلدان، اليعقوبي، م.س، ص ٣٨.

تاريخ التمدن الإسلامي (الجزء الثاني)

أسماء الأقاليم	من الدراهم	من الأموال والغلال
السواد	٢٧٨٠٠٠٠٠	ومن الحلل النجرانية ٢٠٠ حلة ومن طين الختم ٢٤٠ رطلاً
كسكر	١١٦٠٠٠٠٠	
كور دجلة	٢٠٨٠٠٠٠٠	
حلوان	٤٨٠٠٠٠٠	
الأهواز	٢٥٠٠٠٠٠٠	وسكر ٣٠٠٠٠ رطل
فارس	٢٧٠٠٠٠٠٠	ومن ماء الورد ٣٠٠٠٠ قارورة ومن الزيت الأسود ٢٠٠٠٠ رطل
كرمان	٤٢٠٠٠٠٠	ومتاع يماني ٥٠٠ ثوب و٢٠٠٠٠ رطل من التمر
مكران	٤٠٠٠٠٠	
السند وما يليه	١١٥٠٠٠٠٠	و١٥٠ رطلاً من العود الهندي.
سجستان	٤٠٠٠	ومن الثياب المعينة ٣٠٠٠ ثوب ومن الفانيد ٢٠ رطلاً
خراسان	٢٨٠٠٠٠٠٠	ومن نقر الفضة ٢٠٠٠ نقرة و٤٠٠٠ برذون و١٠٠٠ رأس رقيق و٢٠٠٠٠ ثوب متاع و٣٠٠٠٠ رطل إهليلج.
جرجان	١٢٠٠٠٠٠٠	و١٠٠٠ شقة إبريسم
قومس	١٥٠٠٠٠٠	ومن نقر الفضة ١٠٠٠ نقرة
طبرستان والريان ودماوند	٦٣٠٠٠٠٠	و٦٠٠ قطعة من الفرش الطبري و٢٠٠ كساء و٥٠٠ ثوب و٣٠٠ منديل و٢٠٠ جامة.
الري	١٢٠٠٠٠٠٠	و٢٠٠٠٠ رطل عسل
همدان	١١٣٠٠٠٠٠	و١٠٠٠ رطل من رب الرمانين و١٢٠٠ رطل عسل.
ماها البصرة والكوفة	١٠٧٠٠٠٠٠	
ماسبدان والريان	٤٠٠٠٠٠٠	

ثروة الدولة العباسية في العصر العباسي الأول

أسماء الأقاليم	من الدراهم	من الأموال والغلال
شهرزور	٦٧٠٠٠٠٠	
الموصل وما يليها	٢٤٠٠٠٠٠٠	و٢٠٠٠٠ رطل من العسل الأبيض
أذربيجان	٤٠٠٠٠٠٠	
الجزيرة وما يليها من أعمال الفرات	٣٤٠٠٠	و١٠٠٠ رأس من الرقيق و١٢٠٠٠ زق عسل وعشر بزات و٢٠ كساء.
أرمينية	١٣٠٠٠٠٠٠	و٢٠ من القسط المحقور و٥٣٠ رطلاً من الرقم «ضرب من الوشي» و١٠٠٠٠ رطل من المسايح السورماهي و١٠٠٠٠ من الصونج «نوع من الأسماك البحرية» و٢٠٠ بغل و٣٠ مهراً
برقة	١٠٠٠٠	
إفريقية	١٣٠٠٠٠٠٠	و١٢٠ بساطاً
المجموع	٣١٨٦٠٠٠٠٠ درهم	

والجهات التالية وردت جبايتها بالدنانير:

أسماء الأقاليم	من الدنانير	من الأموال والغلال
قنسرين	٤٠٠٠٠٠	و١٠٠٠ حمل زيت
دمشق	٤٢٠٠٠٠	
الأردن	٩٧٠٠	
فلسطين	٣١٠٠٠٠	
مصر	٢٩٢٠٠٠٠	و٣٠٠٠٠٠ رطل زيت
اليمن	٣٧٠٠٠٠	
الحجاز	٣٠٠٠٠٠	سوى المتاع «لم يذكر»
المجموع	٤٨١٧٠٠٠ دينار وتساوي ٧٣٢٥٥٠٠٠ درهم باعتبار الدينار ١٥ درهماً وهو تقديره في ذلك العصر.	

وبكتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر عرض لجداول الواردات في عهد المعتصم، حيث كانت جباية السواد معظمها من الحنطة والشعير، وقد ذكر قُدّامة مقدار كل منهما مفصلاً باعتبار طساسيج السواد، أي نواحيه في الشرق والغرب.

اسم الناحية	مقدار الحنطة بالكر(٢٤)	مقدار الشعير بالكر	الدراهم
طساسيج(٢٥) السواد في الجانب الغربي:			
الأنبار ونهر عيسى	١١٨٠٠	٦٤٠٠	٤٠٠٠٠
طسوج مسكن	٣٠٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠٠٠
طسوج قطربل	٢٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠
طسوج بادوريا	٣٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
بهر سير	١٧٠٠	١٧٠٠	١٥٠٠٠٠
الرومقان	٣٣٠٠	٣٣٠٠	٢٥٠٠٠
كوثي	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٣٥٠٠٠٠
نهر درقيط	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
نهر جوبر	١٥٠٠	٦٠٠٠	١٥٠٠
باروسما ونهر الملك	٣٥٠٠	٤٠٠٠	١٢٢٠٠٠
الزوابي الثلاثة	١٤٠٠	٧٢٠٠	٢٥٠٠٠٠
بابل وخطرانية	٣٠٠٠	٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
الفلوجة العليا	٥٠٠	٥٠٠	٧٠٠٠٠
الفلوجة السفلى	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٢٨٠٠٠٠
طسوج النهرين	٣٠٠	٤٠٠	٤٥٠٠٠
طسوج عين التمر	٣٠٠	٤٠٠	٤٥٠٠٠
طسوج الجبة والبداة	١٥٠٠	١٦٠٠	١٥٠٠٠٠

(٢٤) الكرُّ هو مكيال لأهل العراق ويساوي إثنا عشر وسقاً أي ٧٢٠ سبع مائة وعشرون صاعاً.
عند الحنفية الصاع ٢٣٤٠ كيلو غرام.
عند الجمهور ١٤٦٨٨ كيلو غرام.

(٢٥) الطَّسُّوج: الناحية.
والطُّسُّوج: حبتان من الدوانيق والدانق أربعة طساسيج.

ثروة الدولة العباسية في العصر العباسي الأول

اسم الناحية	مقدار الحنطة بالكر	مقدار الشعير بالكر	الدراهم
النهروان الأسفل	١٧٠٠	١٣٠٠٠	٥٣٠٠٠
مجموع خراج السواد	١١٥٦٠٠	١٣٥٦٢١	٨٨٢١٨٠٠

وبكتاب المسالك والممالك لأبو القاسم عبدالله بن فرذانبة (٢٠٥ه ـ ٢٠٨ه) في أواسط القرن الثالث للهجرة عرض لجداول الواردات للدولة العباسية:

أقاليم المشرق	دراهم
السواد	٧٨٣١٩٣٤٠
خراسان وتوابعها	٤٤٨٤٦٠٠٠
شهرزور والصامغان	٢٧٥٠٠٠٠
ماسبذان ومهرجان قذف	٣٥٠٠٠٠٠
قم	٢٠٠٠٠٠٠
الأهواز	٣٠٠٠٠٠

ثروة الدولة العباسية في العصر العباسي الأول

أقاليم المشرق	دراهم
فارس	٣٣٠٠٠٠٠٠
قزوين	١٢٠٠٠٠٠
ماه الكوفة	٣٨٠٠٠٠٠
أصبهان	٧٠٠٠٠٠٠
ديار مضر	٥٦٠٠٠٠٠
الموصل	٤٠٠٠٠٠٠
ديار ربيعة	٧٧٠٠٠٠٠
أرمينية	٤٠٠٠٠٠٠
المجموع	٢٢٧٧١٥٣٤٠
أقاليم المغرب	**دراهم**
قنسرين والعواصم	٤٠٠٠٠٠
جند حمص	٣٤٠٠٠٠
جند دمشق	٤٠٠٠٠٠
جند الأردن	٣٥٠٠٠٠
جند فلسطين	٥٠٠٠٠
مصر	٢١٨٠٠٠٠
اليمن	٦٠٠٠٠٠
المجموع	٤٧٧٠٠٠٠

الجباية في الدولة العثمانية

تعتبر الدولة العثمانية امتداداً للخلافة الإسلامية، فكان دستورها القرآن والسنّة، واستندت في نظامها الضريبي إلى القرآن والسنّة، وما قرره فقهاء المذهب الحنفي، لكن ذلك لم يكن تطويراً لمفهوم الخزينة فيما يعرف بالموازنة وقطع الحساب وما إلى ذلك من تشريعات حديثة، إنما بقيت خاضعة لما فرضته الدولة على رعاياها من تكاليف مالية عامة من ضرائب ورسوم ومدفوعات يتوجّب تحصيلها لحفظ استمرار الدولة وتلبية حاجاتها المختلفة والمتنوّعة والمتعددة، لتجهيز الجند ورواتب العمال والموظفين وبالدرجة الأولى للسلطان وحاشيته وما يتصل به. وعليه، جاءت التكاليف المالية في النظم العثمانية على شقين:

أولاً: التكاليف الشرعية:

وهي التكاليف التي وردت في الكتاب والسنّة، ملتزمة فيها وبمقدارها وجبايتها ومصادرها وإنفاقها، وبحسب ما شرحه فقهاء المذهب الحنفي، وهي:

١ – **الزكاة:** وهي بحسب التشريع العثماني الحق والواجب في أنواع محددة، إذا كانت شروطها مستوفاة من غير عوائق أو موانع، وقسّمها الفقهاء من حيث تولي الحاكم جبايتها وصرفها إلى أموال ظاهرة وأموال باطنة.

فالأموال الظاهرة كانت على الأغنام والعشر والجمرك ورسم العبور، يجبيها وينفقها موظفون مختصون في ذلك، أما الأموال الباطنة، فلم تتدخل الدولة العثمانية في أمر جبايتها وتركت أمرها إلى أرباب الأموال(٢٦).

٢ – **الجزية:** وهي ضريبة نقدية يؤدّيها غير المسلمين من رعايا الدولة العثمانية، حيث يعفى منها بعض الأطفال والنساء والعاجزون والرهبان، وكانت تحول إيراداتها إلى خزينة الدولة المركزية في العاصمة، وهي لا تعطى أبداً لأصحاب الإقطاع، ولم يُعطَ لهم حق جبايتها، إذ تولّاها موظفون مختصون ودائرة مالية مستقلة في كل ما يتعلق بها، وبخاصة المبلغ المطلوب دفعه.

٣ – **الخراج:** ورد تعريفه سابقاً، وكان في التشريع العثماني ينقسم إلى قسمين باعتبار المأخوذ من الأرض:

- **خراج وظيفة:** وهذا الخراج واجب على صاحب الأرض الصالحة للزراعة وغير ذلك، وعليه دفع ما هو مرتّب عليه سواء استغل الأرض أم لم يستغلّها.
- **خراج مقاسمة:** وهذا الخراج يكون فيه الواجب جزءاً شائعاً مما تنتج الأرض (الربع أو الخمس). والجدير بالذكر أن معظم أراضي الدولة العثمانية كانت ملكاً لها، وعرفت بالأراضي الأميرية، وأجّرت للفلاحين بموجب «عقد الطابو» بالتزام دائم بين الدولة والأمير الحاكم، وكلّف الإقطاعيون بجباية هذه الأموال، كما كان في جبل لبنان في عهد الإمارتين المعنية والشهابية، وفي قليل من الأحيان كانت تتولى الخزينة جبايتها بالالتزام والأمانة(٢٧).

(٢٦) التزام الضرائب، دراسة تاريخية شرعية، معاذ عابدين وقاسم الحموري، جامعة اليرموك، الأردن، ص ٢٥٧، ٢٠١٦م.

(٢٧) التزام الضرائب. معاذ عابدين وقاسم حموي، ص ٢٦٠.

ثانياً: التكاليف العرفية:

وتعني التكاليف التي تراعي الأعراف السائدة، يفرضها الحاكم على السكان، حيث لم يرد فيها نص لا في الكتاب ولا في السنّة، إنما يستخدم الحاكم السلطة الممنوحة له ويستغلها باسم الشريعة تحت شعار مصلحة المسلمين، وكثيراً ما كانت تطال الناس ظلماً لتغطية نفقات السلطات الحاكمة، وأحياناً كانت لتلبية حاجات الدولة لظروف قلّت فيها الموارد المالية، كتجهيز الجيش، وبسط الأمن والاستقرار وإنشاء المرافق العامة وغير ذلك من الأمور التي تراها الدولة ضرورة لها، وغالباً ما كانت توضع تحت عنوان العدالة وحماية الفقراء لتبرير جورها وثقلها. وقد وضعت الدولة العثمانية لذلك تشريعات خاصة بكل ولاية وفصلت أحكام هذه التكاليف ضمن القوانين المالية وقسموها إلى قسمين:

١- **الرسوم العرفية:** هي الرسوم التي فرضتها الدولة على الرعايا، يتقاضاها العاملون في أجهزة الدولة الإدارية والقضائية، وتحدد بحسب أعراف الإداريين والقضاة، وأحياناً يكلف الإقطاعيون بجبايتها، ويقتطع الإقطاعيون نصيبهم منها، وكثيراً ما كانوا يجورون على الناس لتكون حصتهم أكبر.

٢ - **العوارض الديوانية:** فرض هذا النوع من الضرائب نتيجة أسباب عارضة، كأحوال الطوارئ والأزمات والحروب والكوارث الطبيعية.

وهكذا استندت الدولة العثمانية لتحصيل وارداتها إلى نظام الالتزام في مختلف ولاياتها وأقاليمها، وبذلك كانت تطبق على النظام المالي ما يشبه اللامركزية في شأن تفصيلاتها وهذا النظام قائم على ثالوث الدولة من خلال الوالي والإقطاعي والفلاح.

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر أصبح لدى السلطنة موظفين حكوميين مهمتهم جباية الضرائب والرسوم من الرعية مقابل راتب شهري. فشكّلت مجالس لتحصيل الأموال الأميرية في الولايات والأقاليم من ممثلي الأهالي المحليين والقاضي والمفتي والقائد العسكري ورؤساء الطوائف الإسلامية.

والجدير بالذكر أن الدولة العثمانية أصدرت تشريعات مالية بين عامي ١٨٥٥م و١٨٦٤م الموافق (١٢٧٢هـ - ١٢٨١هـ)، وأقرّت نظام تحصيل الأعشار ونظام الحرير ونظام إيفاء الواردات العشرية ونظام الأمور المالية ونظام سائر الواردات العشرية ونظام الإيرادات الرسومية ونظام ديوان الحسابات. وعليه نظمت الضرائب من حيث قوننتها في الفرض والجباية، ومنها:

- الأعشار:

كان العشر يستوفى من المحاصيل الزراعية وما تنتجه الأرض، ويدفع للدولة إما عيناً أو بدلاً، وهذا يتم سنوياً، باستثناء الزيتون الذي أجيز تدويره على سنتين.

- ويركو الأغنام:

وهو ضريبة يفرض على الأراضي غير الزراعية والمخصصة للرعي، ويؤخذ رأس من كل عشرة رؤوس أو مبلغاً مادياً عن كل رأس يتراوح بين قرشين ونصف إلى خمسة قروش، في ولايات السلطنة، وذلك بحسب المناطق ونوعية المواشي، ما عدا الحمير التي خضعت لضريبة ثلاثة غروش، والجمال لعشرة غروش على الرأس[٢٨].

والجدير بالذكر أنّه في أوائل القرن التاسع

(٢٨) أسد رستم، **لبنان في عهد المتصرفية**، ص ٩٤.

عشر، عمد الأمير بشير الشهابي إلى زيادة الضرائب على المواشي قدّرت بنحو ١٠٪ من إنتاجها. وكان يستوفي أربعة قروش عن كل رأس غنم أو ماعز، وعشرة قروش عن كل رأس إبل أو جاموس[٢٩].

- ويركو الأملاك والتمتع:

وهو ضريبة فرضت على الأراضي التي لا تدفع العشر وعلى المساكن والأماكن التجارية والصناعية.

- عشر الحرير:

وهو ضريبة يؤخذ على الوزن من هذه البضاعة ما يعادل عشرة ويجمرك كذلك.

- رسوم الخمور:

وهي رسوم فرضت على الخمور وغيرها من المسكرات ما يعادل عُشره.

ارتبطت هذه الرسوم بزراعة العنب وتصنيع عصيره وإنتاجه عرقاً ونبيذاً ودبساً، وكانت الحكومة تجبي عُشره من مدخول منتجي تلك المسكرات. وعملت الحكومة آنذاك على معاينة بيوت منتجي الخمور ودكاكينهم ومخازنهم وحقولهم عند القطاف، حيث يستدعى أحد الخبراء أو من هم من أهل الخبرة إلى مكان رسمي تابع للدولة، فتقدّر الكمية والقيمة وينظّم بها محضر مع تحديد الضريبة المتوجّبة.

- الملح:

احتكرت الدولة إنتاج هذه السلعة، ومنعت أي أحد إنتاجها أو بيعها أو استيرادها. ففي سنة ١٨٦٢ ونتيجة عجز السلطنة عن تأمين دفع أقساط ديونها عمدت إلى احتكار بعض السلع والمنتجات، وأرسلت لهذه الغاية إلى شواطئ جبل لبنان، عمّالها وحرّاسها لانتاج الملح من السواحل السورية، ومنع تهريبه، وكانت تضبط الملح المهرَّب، أجنبياً كان أم وطنياً وتغرِّم صاحبه ضعف قيمته[٣٠].

- الجمرك:

ضريبة فرضتها الدولة العثمانية على الصادرات والواردات والترانزيت بموجب معاهدات مع الدولة الصديقة.

وتوزّعت أموال جبل لبنان على ثلاثة أقسام:

مال الخزينة، مال المهمولات ومال المتفرّقة.

ومال الخزينة هو مال الويركو الذي ورد ذكره سابقاً ويشمل كل مناطق متصرفية جبل لبنان من مال الأعناق والأراضي الزراعية والطواحين والأحراج والبساتين.

فُرضت ضريبة الأعناق في الأصل على الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة وستين سنة، واستُثني من دفعها الرعايا الأجانب المقيمون على أراضي السلطنة، لكنهم كانوا يدفعون الضرائب التجارية كون أكثرهم من التجار[٣١]. كما أُعفي أعضاء مجلس إدارة متصرفية جبل لبنان، وأعضاء المحاكم والإدارات المحلية في المديريات والقرى، والجنود في الضابطية والكهنة، والعاطلون عن العمل، والمقعدون والفقراء الذين ليس لهم أي ملكية عقارية[٣٢].

وفي عهد المتصرفية، كانت ضريبة ويركو الأملاك أو مال الأرزاق من أهم الضرائب التي تجبى من سكان الجبل لأنها فرضت على كل ما

---

(٢٩) الخوري قسطنطين الباشا المخلصي، توزيع مال خراج لبنان الأميري في عهد الأمير بشير، مجلة المشرق، ع ٣٣، ١٩٣٥، ص ٣٦٠.

(٣٠) عبدالله سعيد، الأرض والإنتاج والضرائب، ص ٢٦٦.

(٣١) مسعود ضاهر، **الجذور التاريخية للمسألة الطائفية اللبنانية**، ص ٢٨٥.

(٣٢) Adel Ismail, Documents diplomatiques, T.13, P.209.

هو منتج من الأراضي الزراعية والمطاحن والمعاصر والدكانين والأفران وغيرها من المغالق.

أما مال المهمولات، فهو مال الأملاك التي أهملت عند المسح ويصعب إدخالها ضمن الويركو، ومنها أيضاً مال تعداد الغنم والماعز والنَّوَر والعرب، ورسم المحصول الذي يستوفى بواسطة دوائر الإجراء ورسم صور «طبق الأصل» وثمن الأوراق المطبوعة، ومال المتفرقة هو مال كل ما ورد إلى صندوق الخزينة في المتصرفية من ثمن أدوية وحطب وأمتعة مستعملة وفروقات صرف النقود والفوائد(٣٣).

سجّلت الواردات الناتجة عن مال المهمولات ما قيمته ٦٠٨،١٨٠،٢ قروش في أواخر عهد المتصرفية، وشكّلت نحو ٣٠٪ من الواردات العامة، وقد أبرزت الأرقام التفصيلية لما كان يتأتى من مال المهمولات، أهمية ما كان يُجبى منه لمصلحة خزينة المتصرفية(٣٤).

رسم تذكرة الهوية: فرضت إدارة متصرفية جبل لبنان سنة ١٩٠٩ تذكرة الهوية العثمانية على السكان، وأجبرتهم على شراء تذاكر جديدة. واستمرت إدارة متصرفية جبل لبنان بجباية الرسم الذي كان معمولاً به سابقاً بموجب نظام ١٩٠٩، أي قرشين للذكر وقرش واحد للأنثى(٣٥).

ضريبة التقاعد:

استعادة لجذور مسألة الاستحقاق التقاعدي الذي كرّسته قوانين الدول للموظفين الرسميين العاملين في مؤسساتها، ونظراً لارتباط هذا التقاعد بالمحسومات التقاعدية التي تستوفى من هؤلاء الموظفين، فإننا نورد هذا النص الفريد ذا الجذر التاريخي الذي كرّس حق التقاعد بشكل عام.

«قبلاً لم تكن معاملة التقاعدية جارية في حق مأموري جبل لبنان، ولكن مؤخراً لمّا كان المتصرّف والمحاسبجي منصوبين من العاصمة، وبين المأمورين المحليين من لهم خدمات قبلاً في الولايات السائرة، وقد أعطوا العائدات التقاعدية، وبناء عليه دخلوا في ترتيب التقاعد، فلأجل أن لا تختل بودجه (موازنة) الجبل، صار يؤخذ عائدات تقاعدية من معاشات المذكورين، ومعاشات الثراندرمة (الجند) وترسل إلى نظارة التقاعد، ومؤخراً صارت ترسل إلى محاسبة ولاية بيروت بناء على جعل معاملات الجبل التقاعدية تابعة إلى بيروت. وهذه العائدات مقيّدة في بودجه (موازنة) سنة ١٣٢٩هـ (١٩١١م) ومبلغها ١٠٢٩٢٦» (ليرة)(٣٦).

وما يعطينا فكرة واضحة عن نظام الضرائب الذي كان سائداً في العهد العثماني، هو ما كان متّبعاً في جبل لبنان إبان تلك الحِقَب من تاريخه، حيث نرى التنظيمات المالية والضريبية، وندخل منها لنرى تطوّرها حتى قيام دولة لبنان الكبير.

(٣٣) راجع كتاب **لبنان في عهد المتصرّفية**، أسد رستم، ص ٤٩.
(٣٤) اسماعيل حقي بك، لبنان مباحث علمية واجتماعية، ص ٦٢٩ وما بعدها.
(٣٥) اسماعيل حقي بك، لبنان مباحث علمية واجتماعية، ج ٢، ص ٦٢٩،
(٣٦) اسماعيل حقي بك، **لبنان مباحث علمية واجتماعية**، ج، ٢، ص ٦٣٤.